

Sulṭat al-Ijmā‘ : Jadaliyyat al-Shukūkiyyah wa-Ḥasm al-Juwaynī

^١ جامعة محمدية البروفيسور الدكتور حمكا – إندونيسيا

zuhratulaini@uhamka.ac.id

^٢ دار الحديث الحسنية – المملكة المغربية

Alimahrus123@gmail.com

^٣ جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا – إندونيسيا

ghilmanul.wasath@uinjkt.ac.id

khoirul.mustaghfirin@uinjkt.ac.id

◇ زهرة العين^١

◇ على محروس فؤاد^٢

◇ غلمان الوسط^٣

◇ محمد خير المستغفرين^٤

المخلص

يتناول هذا البحث سلطة الإجماع بوصفه أصلاً قطعياً من أصول التشريع الإسلامي، في سياق الجدلية المستمرة حول الشكوكية التي أثيرت قديماً عند بعض المتكلمين كالنظام المعتزلي، وأعيد إنتاجها حديثاً في عدد من المقاربات المعاصرة التي شككت في إمكان انعقاد الإجماع أو في إلزاميته المنهجية. ويهدف البحث إلى تحليل الجذور المعرفية والعقدية لهذه الشكوكية، وبيان كيفية حسم الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) لهذه الإشكالية من خلال بناء تصور أصولي متماسك لسلطة الإجماع كما ورد في كتابيه البرهان والتلخيص. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، بالاستناد إلى المقاربة الأصولية النقدية، مع تحليل نصوص الجويني وتحقيق مسالكة الاستدلالية، ومقارنتها بحجج المنكرين قديماً وحديثاً. وكشفت النتائج أن الشكوكية المعاصرة لا تمثل قطعة معرفية، بل هي امتداد مباشر للإشكالات الأصولية القديمة نفسها. كما بين البحث أن جوهر إسهام الجويني يتمثل في تأسيس قطعة الإجماع على مسلك "اطراد العادة" بوصفه واسطة إبستمولوجية تنقل الإجماع من مرتبة الدليل السمعي الظني إلى اليقين المنهجي، إذ يستحيل عادةً اجتماع المجتهدين على حكم دون مستند قطعي. وتكمن جدة البحث في إبراز أن مسلك الجويني لا يكفي بالدفاع عن سلطة الإجماع، بل يؤسس نموذجاً أصولياً حاسماً قادراً على تفكيك جميع صور الشكوكية القديمة والمعاصرة، وإعادة تثبيت سلطة الإجماع ضمن البناء المعرفي لأصول الفقه.

تاريخ إصدار المقال :

تاريخ الاستلام: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥

تاريخ المراجعة: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥

تاريخ القبول: ٢٢ يناير ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

سلطة الإجماع، الشكوكية، الجويني، أصول الفقه، اطراد العادة

The Authority of *Ijmā'*: The Dialectics of Skepticism and al-Juwaynī's Resolution

◇ Zuhratul Aini¹

¹ Universitas Muhammadiyah Prof. DR. HAMKA – Indonesia
zuhratulaini@uhamka.ac.id

◇ Ali Mahrus Fuad²

² Institution Dar El Hadith El Hassania – Morocco
Alimahrus123@gmail.com

◇ Ghilmanul Wasath³

^{3,4} Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta – Indonesia

◇ M. Khoirul Mustaghfirin⁴

ghilmanul.wasath@uinjkt.ac.id
khoirul.mustaghfirin@uinjkt.ac.id

Article History

Received: December 15, 2025

Reviewed: December 22, 2025

Accepted: January 22, 2026

Keywords

Authority of *Ijmā'*, Skepticism, al-Juwaynī, Principles of Islamic Jurisprudence, Customary Consistency

Abstract

This study examines the authority of *ijmā'* as a definitive principle in Islamic legal theory within the context of classical and modern dialectics of skepticism. It focuses on early challenges articulated by theologians such as al-Nazzām al-Mu'tazilī and on contemporary approaches that question either the possibility of *ijmā'* or its binding methodological force. The study aims to uncover the epistemological and theological foundations of this skepticism and to clarify how Imam al-Juwaynī (d. 478 AH) offered a decisive resolution through a coherent *uṣūlī* framework for *ijmā'*, as developed in *al-Burhān* and *al-Talkhīṣ*. Using a descriptive-analytical method grounded in critical *uṣūl al-fiqh*, the research analyzes al-Juwaynī's arguments and compares them with classical and contemporary skeptical positions. The findings indicate that modern skepticism represents a continuation rather than an epistemic rupture from earlier *uṣūlī* objections. More significantly, the study demonstrates that al-Juwaynī established the definitive nature (*qaṭ' iyyah*) of *ijmā'* by employing the principle of *itrād al-'ādah* (consistency of customary practice) as an epistemological mediator that elevates *ijmā'* from conjectural textual evidence to methodological certainty. The study's originality lies in showing that al-Juwaynī's model provides a systematic and comprehensive *uṣūlī* response to skepticism across historical contexts.

Abstrak

Penelitian ini membahas otoritas *ijmā'* sebagai salah satu prinsip definitif dalam hukum Islam, dalam kerangka dialektika skeptisisme yang telah muncul sejak periode klasik—khususnya pada pemikiran sebagian teolog—dan kembali dihidupkan dalam diskursus kontemporer yang meragukan kemungkinan terjadinya *ijmā'* atau kekuatan mengikatnya secara metodologis. Penelitian ini bertujuan untuk menganalisis akar epistemologis dan teologis dari skeptisisme tersebut, serta menjelaskan bagaimana al-Juwaynī memberikan penyelesaian metodologis yang tegas melalui konstruksi *uṣūlī* yang koheren mengenai otoritas *ijmā'* dalam karyanya *al-Burhān* dan *al-Talkhīṣ*. Penelitian ini menggunakan metode deskriptif-analitis dengan pendekatan *uṣūlī* kritis, melalui analisis tekstual terhadap karya-karya al-Juwaynī dan perbandingan dengan argumen para penyangkal *ijmā'* baik klasik maupun kontemporer. Hasil penelitian menunjukkan bahwa skeptisisme kontemporer bukanlah fenomena baru, melainkan kelanjutan dari problematika *uṣūlī* klasik. Selain itu, kontribusi utama al-Juwaynī terletak pada peletakan *qaṭ' iyyah ijmā'* melalui prinsip “konsistensi kebiasaan” (*itrād al-'ādah*) sebagai jembatan epistemologis yang mengangkat *ijmā'* dari dalil tekstual yang bersifat dugaan menjadi kepastian metodologis. Artikel ini menegaskan bahwa pendekatan al-Juwaynī menyediakan model *uṣūlī* yang final dan sistematis untuk merespons seluruh bentuk skeptisisme.

سلطة الإجماع: جدلية الشكوكية وحسم الجويني

المقدمة

يُعدّ الإجماع أحد الأصول الأربعة الكبرى في التشريع الإسلامي (Ali, 2025)، إذ يمثل اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر من العصور (al-Subkī, 2004) وقد وصفه الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) بأنه "مناط الأحكام، ونظام الإسلام، وقطب الدين، ومعتصم المسلمين" (al-Juwaynī, 2011)، وأصبح الإجماع حجر الزاوية في الشريعة الإسلامية (Mohamed, 2020)، ويمكن استخدام الإجماع كمصدر ومنهج لتفسير الشريعة الإسلامية لمنع قابلية الصراعات الاجتماعية في المجتمع، خاصة عندما تتجاوز النقاشات المبادئ الأخلاقية مما يعكس مكانته المحورية في البنية التشريعية الإسلامية (Majid A, 2023). فهذا الإجماع هو من أصول معصومة، لا تحل معارضتها بذوق أو وجد أو رأي أو قياس ونحوه (Tamam, 2011).

غير أن هذه المكانة العالية لم تحصّن الإجماع من التحديات الإستمولوجية والشكوكية التي استهدفت سلطته منذ القرون الأولى، بدءًا من إنكار النظام المعتزلي (ت حوالي ٢٣١هـ) الذي شكك في إمكان تصويره وحجيته (al-Ghazālī, 2011)، مرورًا بالمقاربات العقدية للشيعنة الإمامية والخوارج، وصولًا إلى التيارات النقدية المعاصرة التي أعادت إحياء هذه الشبهات في سياق الحداثة ومشاريع التجديد التشريعي (Dhū'ayb, 2014): لكونهم عد م الفهم والمعرفة به ودين الإسلام حق الإدراك (Mansur, 2022).

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يعالج إشكالية راهنة ذات جذور تاريخية عميقة، حيث لا تزال سلطة الإجماع موضع جدل بين المدافعين عنه بوصفه ضمانًا للقطع في الأحكام، والمشككين الذين يرونه عائقًا أمام التجديد أو مفهومًا نظريًا يستحيل تحقيقه عمليًا. وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين، كالشيخ محمود شلتوت (ت ١٩٦٣م)، إلى أنه "لا أكاد أعرف شيئًا اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته، كهذا الأصل الذي يسمونه الإجماع" (Shaltūt, 2001). كما ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٩٥٦م) إلى أن الإجماع بالتعريف الأصولي "لم يقع فعلاً بعد عصر الصحابة"، واعتبر من يدعي ذلك "كاذبًا" (Khalāf, n.d.) "هذه المقاربات، كما يرى حمادي ذؤيب، تمثل "حركة نقد" معاصرة تتبنى تشكيكًا منهجيًا في سلطة الإجماع كقاعدة أصولية (Dhū'ayb, 2014).

استقطب موضوع الإجماع اهتمامًا بحثيًا واسعًا يمكن تصنيفه في ثلاثة محاور رئيسية: يتمثل المحور الأول في الدراسات الكلاسيكية التي ركزت على تثبيت سلطة الإجماع والرد على المنكرين الأوائل، حيث أسهب الأصوليون القدامى، كالإمام الغزالي في "المستصفى" والآمدني في "الإحكام"، في مناقشة أدلة القرآن والسنة على الإجماع، مع الإقرار بأن دلائلها ليست بالضرورة قطعية على كل أنواعه (al-Ghazālī, 2011; al-Āmidī, 2003). أما المحور الثاني فيشمل الدراسات الحديثة والمعاصرة التي تعيد النظر في إمكانية وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة، أو مدى

صلاحيته كمصدر تشريعي في ظل تشعب المذاهب وانتشار العلماء، ومن أبرز ممثلها شلتوت وخلاف والخضري بك (al-Khudārī Bek, 1969). ويتعلق المحور الثالث بالدراسات المتخصصة حول منهج الإمام الجويني الأصولي، وهو المحور الأكثر صلة بهذا البحث، حيث تبرز معظم الأبحاث مساهمته في تطوير نظرية القياس والاستدلال، بينما تبقى مقارباته لمسألة الإجماع، وخاصة اعتماده على المسلك العقلي-العادي القائم على "اطراد العادة" لتقرير قطعية الدليل السمعي، بحاجة إلى تحليل أعمق يكشف عن كيفية استخدامه لهذا المسلك كجدار حماية ضد الشكوكية (Hallaq, 1995; Zysow, 2013).

وتتجلى الفجوة العلمية التي يسعى هذا البحث لسدها في غياب تحليل مقارن معمق يربط بين الدوافع الأساسية للشكوكية، سواء كانت فلسفية كإنكار النظم، أو عقدية كموقف الشيعة والخوارج، أو منهجية-تطبيقية كإنكار المعاصرين، وبين الرد الأصولي المنهجي الذي صاغه الجويني. فبدلاً من مجرد وصف الخلاف أو شرح آراء الجويني بشكل منفصل، يهدف هذا البحث إلى الكشف عن تماسك النموذج الجويني في مواجهة الشبهات المتقدمة والمتأخرة، وإثبات أن الشكوكية المعاصرة ما هي إلا امتداد للشبهات الكلاسيكية، وأن حسم الجويني لا يزال يمثل إجابة شافية ومحورية. (Farḡhalī, 1971, pp. 16–18).

ينطلق هذا البحث من إشكالية محورية يمكن صياغتها في السؤال الجامع التالي: كيف يمكن لمسلك الإمام الجويني الأصولي، القائم على "اطراد العادة" و"قرائن الأحوال"، أن يؤسس لقطعية الإجماع في مواجهة الشكوكية بصورها المتعددة؟ ويتفرع عن هذا السؤال ثلاثة أسئلة فرعية: ما الدواعي المنهجية والعقدية التي استند إليها المشككون قديماً وحديثاً في إنكار سلطة الإجماع أو الشك في إمكانيته؟ وما موقف الإمام الجويني من أصل الإجماع وكيف أسس لقطعيته المنهجية في كتابيه "البرهان" و"التلخيص"؟ وما مدى فاعلية مسلكه في الرد على الشكوكية المعاصرة؟ ويفترض البحث أن الإجماع يظل دليلاً قطعياً لا غنى عنه في التشريع، وأن الجويني قدّم إطاراً أصولياً متكاملًا يعتمد على ربط الدليل السمعي بمسلك الاطراد العادي، مما يوفر دليلاً قطعياً على ثبوت الإجماع ووجوب اتباعه، ويُحيل شبهات المشككين إلى دائرة اللغو المنهجي.

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتجه أولاً إلى وصف مواقف المشككين في سلطة الإجماع عبر العصور، ثم ينتقل إلى تحليل منهج الجويني الأصولي لبيان كيفية تأسيسه لقطعية الإجماع، وصولاً إلى تحليل نقاط التلاقي والاختلاف بين الشبهات وردود الجويني عليها. وقد استُخدمت المقاربة الأصولية النقدية في تفكيك النصوص الأصولية واستخلاص المصطلحات والمفاهيم الجوينية، كالقطع واطراد العادة وقرائن الأحوال، مع الموازنة بين أدلة المشككين وأدلة المثبتين، وتقييم مدى تماسك حجج الجويني وقدرتها على الإجابة عن التحديات المطروحة. ارتكز البحث على مصادر أولية تمثلت في نصوص الجويني الأساسية في الأصول، وهما "البرهان في أصول الفقه" (al-Juwaynī, 2017) و"التلخيص في أصول الفقه" (al-Juwaynī, 2017)، إضافة إلى المصادر التي نقلت آراء المشككين

الأوائل، كـ"الإحكام" للآمدي و"المستصفى" للغزالي و"مراتب الإجماع" لابن حزم. أما المصادر الثانوية فتشمل الدراسات المتخصصة التي تناولت نقد الإجماع أو منهج الجويني، كأعمال شلتوت وخلاف وذؤيب وحلاق (Hallaq, 1995) وزايو (Zysow, 2013). ويستند الإطار النظري للبحث إلى الدراسة النظرية الأصولية للحجية والقطع (Uṣūlī Theory of Authority and Certainty). وينصب التركيز على المنهج الجويني لتثبيت القطع السمعي عبر الاستدلال بالقرائن العادية، وهي الآلية التي بموجبها يتحول الخبر الظني أو المظنون إلى دليل قطعي لا يختلف فيه العقلاء، مما يجعل الإجماع دليلاً يقيناً، لا مجرد دليل ظني يحتمل النقيض. هذا الإطار النظري هو ما يميز مقاربة الجويني عن غيره من الأصوليين.

يتناول هذا القسم تحليل إشكالية سلطة الإجماع من خلال ثلاثة محاور متسلسلة منطقيًا وزمنيًا: يبدأ بتحليل جذور الشكوكية ودواعيها عند المتقدمين والمعاصرين، ثم ينتقل إلى تحديد موقف الإمام الجويني الأصولي ومسلكه في تأسيس القطعية، وينتهي بتقييم فاعلية هذا المسلك في مواجهة الشكوكية بصورها المتعددة. وقد جاء هذا التسلسل منسجمًا مع أسئلة البحث الذي يركز على "جدلية الشكوكية" من جهة، و"حسم الجويني" من جهة أخرى.

تحليل الشكوكية تجاه سلطة الإجماع

أولاً: البيانات الأصولية المستخلصة حول تعريف الإجماع وسلطته

اعتمد هذا البحث التعريف المشهور للإجماع الذي يمثل مذهب الجمهور، كما صاغه تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع": "اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان (al-Zarkashī, 1998). وقد اتفق الأصوليون على أن الإجماع حجة إذا وقع، واختلفوا في مسلك إثباته: هل يثبت بالسمع فقط وهو مذهب الجمهور، أم بالعقل والسمع (al-Āmidī, 2003). وقد نبّه الغزالي إلى أن أدلة القرآن والسنة على سلطة الإجماع هي أدلة ظنية، مما يستدعي البحث عن مسلك آخر لتأسيس القطعية (al-Ghazālī, 2011).

ثانيًا: تصنيف دواعي الشكوكية وتحليلها

كشف التحليل أن دواعي الشكوكية في سلطة الإجماع تتمحور حول محورين رئيسيين: محور إبستمولوجي (معرفي) يتعلق بإمكان تصور الإجماع ونقله وتأسيس قطعيته، ومحور عقدي-تطبيقي يرتبط بالمنطلقات الاعتقادية للمشككين.

أ. التحدي الإبستمولوجي: إنكار النظام المعتزلي

يمثل النظام (إبراهيم بن سيّار، ت حوالي ٢٣١هـ) أبرز وجوه الشكوكية الإبستمولوجية في سلطة الإجماع. وقد عرّف الإجماع بأنه "كل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد" (al-Ghazālī, 2011, p. 395)، مما يعني إفراغ الإجماع من مضمونه الجماعي وتسويته بأي قول فردي قامت عليه الحجة. وقد حقق التاج السبكي في مذهب النظام وترجّح عنده "أنه لا يُحيل الإجماع ويقول بتصوره، لكنه لا يعتبره حجة-ا" (Subkī, 1999).

يتمحور تحدي النظام حول مسألة القطع، إذ لا ينكر الاتفاق ذاته، بل يشكك في إمكانية تحقق شرطين جوهريين: إمكان التصور، أي هل يمكن إثبات انعقاد الإجماع ونقله بطريقة قطعية، (al-Juwaynī, 2017) وإمكان التأسيس، أي هل هناك دليل عقلي أو نصي قطعي يوجب اتباعه (al-Juwaynī, 2017) 384) وقد لخصّ الجويني مستند النظام بقوله: "أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة، وليس يتمتع في مقدور الله تعالى أن يُجمع أقوام -لا يعصم أحادهم عن الخطأ- على نقيض الصواب... فلم يبقَ إلا تتبع الأدلة السمعية، وتعيين انتفاء القاطع فيها، والقاطع نص الكتاب أو نص السنة متواتراً، والمسألة عرية عنهما، فلا دليل إذًا على أن الإجماع حجة." (al-Juwaynī, 2017)

يكشف هذا التحليل أن النظام قدّم تحدياً إبستمولوجياً حقيقياً لمنهج المتكلمين، إذ طالب بدليل قاطع -عقلي أو سمعي- على وجوب اتباع الإجماع، ورفض الاكتفاء بالأدلة الظاهرة القابلة للتأويل. وهذا التحدي هو الذي استدعى من الجويني بناء مسلكه الخاص القائم على "اطراد العادة"، كما سيأتي بيانه.

ب. التحدي العقدي: إنكار الشيعة الإمامية والخوارج

تختلف شكوكية الشيعة الإمامية عن شكوكية النظام في منطلقاتها، إذ ترتبط بالأصول العقدية لا بالمنهج الإبستمولوجي. فالشيعة الإمامية لا ينكرون الإجماع من حيث المبدأ، لكنهم يربطون حجته باشماله على قول الإمام المعصوم، "لأنه من الأمة، ومن أجلّ المؤمنين، وأفضل العلماء... وما يقول به المعصوم لا يكون إلا حجة وحقاً." (al-Mūsawī, n.d.) "وقد كشف الجويني عن حقيقة موقفهم بقوله: "وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة، وهو في ذلك مُلبّس؛ فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان، وهو منغمس في غمار الناس، فإذا استقر الإجماع، كان قوله من جملة الأقوال، فهو الحجة وبه التمسك." (al-Juwaynī, 2017)

أما الخوارج، فيرتبط إنكارهم بموقفهم من الصحابة، حيث "اتفقوا على تكفير علي وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين." (al-Baghdādī, n.d., p. 73) "ويلزم من مذهبهم هذا إنكار الإجماع الذي

نعقد في عصر الصحابة، لخروج بعض الأمة المعتبرة فيه عندهم. وقد عبّر القرافي عن موقفهم بقوله: "وقالت الخوارج بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة، وبالإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم؛ لأنه لا يُسمى مؤمناً عندهم إلا هم، وإنما يُعتبر إجماع المؤمنين." (al-Qarāfi, 1995, p. 2576)

ج. التحدي المعاصر: امتداد الشبهات الكلاسيكية

أعاد المشككون المعاصرون إحياء الشبهات الكلاسيكية، لكن بلغة "التنافي بين النظرية والتطبيق" (Dhū'ayb, 2014) فقد ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أن الإجماع بالتعريف الأصولي "لم يقع فعلاً بعد عصر الصحابة"، معللاً ذلك بانتشار العلماء واختلافهم السياسي والفكري. (Khalāf, n.d.) وقد مال إلى هذا الرأي إيكهتا وكوسوغي (Ikehata & Kosugi, 2021) كما رأى الشيخ شلتوت أن "حجية الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل قطعي، فضلاً عن أن يكون الحكم الذي يثبت به معلوماً بدليل قطعي فيكفر منكره. (Shaltūt, 2001) "وقد اعتبر عبد الحميد متولي أن "الإجماع بصدد الأحكام الدستورية في عصر سابق غير ملزم لعصر لاحق." (Dhū'ayb, 2014)

يُظهر تحليل النصوص أن الشكوكية المعاصرة في جوهرها ليست إشكالاً جديداً، بل هي انعكاس للشبهات الإستمولوجية للنظام حول إمكان النقل، وشبهات التطبيق للخوارج حول إمكان الوقوع بعد الصدر الأول. وقد أشار ابن حزم إلى أن هذا التشكيك لا يُعتبر خلافاً معتبراً لكونه صادراً عن أصحاب "لم يتعنّوا من تثقيف الآثار، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ولا البحث عن أحكام القرآن... بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات. (Ibn Ḥazm, 1982) "وهذا ينسجم مع ضابط الشاطبي في عدم الاعتداد بالخلاف الذي لا يستند إلى دليل معتبر: "وإنما يُعدّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة." (al-Shātibī, 2007)

ثالثاً: جدول تصنيفي لدواعي الشكوكية

| نوع التحدي | الفاعل التاريخي | المستند الرئيس | جوهر الشبهة |
|----------------|-----------------|------------------------------|---|
| الإستمولوجي | النظام المعتزلي | انتفاء الدليل القاطع | لا دليل عقلي أو نصي قطعي يوجب اتباع الإجماع |
| العقدي | الشيعة الإمامية | عصمة الإمام | الحجة في قول المعصوم لا في اتفاق غيره |
| العقدي-المنهجي | الخوارج | تكفير الصحابة | لا يُعتدّ بإجماع غير المؤمنين (أي شيعتهم) |
| التطبيقي | المعاصرون | التنافي بين النظرية والتطبيق | استحالة انعقاده ونقله بعد الصحابة |

التحليل الأصولي لمسك الجويني في تأسيس قطعة الإجماع

أولاً: التطور المنهجي بين "التلخيص" و"البرهان"

يُعدّ الإمام الجويني من أبرز الأصوليين الذين قدموا معالجة منهجية متكاملة لإشكالية سلطة الإجماع. وقد لاحظ البحث تطوراً دقيقاً في منهجه بين كتابيه "التلخيص" (المؤلف المتقدم) و"البرهان" (المؤلف المتأخر): في "التلخيص": قدّم الجويني ثلاثة مسالك لإثبات قطعية الإجماع: نص القرآن، والسنة المستفيضة، واطراد العادة والإجماع على تبيكيت المخالفين. وقد صرح بقوله: "الذي نعول عليه في إثبات الإجماع، نص الكتاب والسنة المستفيضة من الرسول صلى الله عليه وسلم. (al-Juwaynī, 2017) كما أشار إلى أن دليل القطعية هو "اطراد العادة" و"قرائن الأحوال" التي تحيل اجتماع العقلاء على حكم مظنون دون وجود مستند قطعي (al-Juwaynī, 2017).

في "البرهان": طوّر الجويني موقفه بشكل جوهري، حيث رفض صراحةً اعتبار نصوص القرآن (كآية الشقاق) والأحاديث المستفيضة (كـ"لا تجتمع أمتي على ضلالة") أدلةً قطعية مستقلة على وجوب الاتباع، معللاً ذلك بأنها "متعرضة للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة. (al-Juwaynī, 2017) وقد قرر أنه "لا يسوغ التمسك بالاحتمالات في مطالب القطع. (al-Juwaynī, 2017) ثم اعتمد بشكل حصري على "اطراد العادة" كواسطة قطعية تثبت وجود دليل سمعي قطعي للمجمعين، حتى لو لم يُنقل إلينا هذا الدليل صراحةً. (al-Juwaynī, 2017) يكشف هذا التحول عن إدراك الجويني بأن التحدي الذي طرحه النظام حول ضرورة تأسيس الإجماع على دليل قاطع، لم يكن ليؤاخذ بأدلة سمعية ظاهرة وإن كانت قوية، بل يجب أن يعتمد على دليل مستقل يضمن هذا القطع. وهذا ما دفعه إلى بناء نظريته في "اطراد العادة".

ثانياً: نظرية "اطراد العادة" - الواسطة المنهجية لتأسيس القطع

قرر الجويني في "البرهان" أن الدليل الذي أثبت به الإجماع "ليس عقلياً محضاً (أي يستقل به العقل)، ولا سمعياً قطعياً صريحاً (كالكتاب)، بل هو الواسطة التي هي العمدة: النظر في قضايا اطراد العادات (al-Juwaynī, 2017).

مفهوم اطراد العادة: هو المسلك الذي يحكم العقل بموجبه بأن اجتماع "العلماء علماء الدهر" (al-Juwaynī, 2017) وهم مجتهدون متعبدون بشدة الفحص والتنقيح عن الأدلة (al-Juwaynī, 2017)، على حكم ما، لا يمكن أن يكون ناتجاً عن محض الصدفة أو مجرد رأي فردي، بل يستحيل عقلاً وعادةً أن يتفقوا على حكم دون وجود مستند سمعي أو عقلائي قاطع، خصوصاً في الأمور الكلية. (al-Juwaynī, 2017)

البنية المنطقية للاستدلال: يقدم الجويني استدلالاً منطقيًا قويًا يتجاوز ضعف الأدلة السمعية القابلة

للتأويل:

المقدمة الكبرى: اطراد العادة يوجب أن يكون اتفاق العلماء مستندًا لدليل قطعي.

المقدمة الصغرى: اتفق العلماء على أمر ما.

النتيجة: الاتفاق نفسه دليل قاطع على وجود مستند قطعي.

وهذا بالضبط هو الرد على المشككين كالنظام الذين يزعمون أن الإجماع قد يكون مستندًا لدليل ظني (كخبير الأحاد أو القياس المستنبط) لا يوجب القطع. يردّ الجويني بأن العادة تُحيل هذا: "لو كان الأمر كذلك، لتباينت آراؤهم واختلفوا فيه، لأن النظر الظني لا يُفرض فيه قطع." (al-Juwaynī, 2017) "فطالما أن الاتفاق قاطع، فلا بد أن مصدره قطعي.

ثالثًا: صورتنا الإجماع القطعي عند الجويني

قسّم الجويني الإجماع إلى صورتين، كلتاهما حجة قاطعة، لكن لكل منهما مسلك خاص في إثبات القطعية: الصورة الأولى: اتفاق على حكم مظنون يُسند إلى دليل سمعي قطعي قام عند المجمعين، وإن لم يُنقل إلينا صراحةً. يقول الجويني: "فنعلم والحالة هذه أن اتفاقهم إن وقع لا يُحمل على وفاق اعتقاداتهم وجريانها على منهاج واحد، فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان واطراد الاعتياد مستحيل... فإذا أُلقيناهم قاطعين بالحكم لا يرجعون فيه رأيًا، ولا يرددون قولًا، فنعلم قطعًا أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعي عندهم، ولا يبعد سقوط النقل فيه- (al-Juwaynī, 2017) ومستند القطعية هنا هو اطراد العادة .

الصورة الثانية: اتفاق على حكم مظنون يُسند إلى الظن صراحةً، لكن الإجماع عليه قاطع. يقول الجويني: "وهي إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن، وصرحوا به، فهذا أيضًا حجة قاطعة. والدليل على كونه حجة: أننا وجدنا العصر الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع العلماء علماء الدهر، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحاداة والعقوق. (al-Juwaynī, 2017) "ومستند القطعية هنا هو تبكيت المخالف، أي الإجماع على ضلال من يخالف الإجماع.

رابعًا: جدول مقارن لصورتَي الإجماع ومستند قطعيتهما

| الصورة | طبيعة الحكم | مستند المجمعين | مستند القطعية |
|---------|----------------|------------------------------|-----------------------------------|
| الأولى | مظنون في ظاهره | دليل سمعي قطعي (قد لا يُنقل) | اطراد العادة |
| الثانية | مظنون صراحةً | دليل ظني | تبكيت المخالف (الإجماع على ضلاله) |

الجغرافية تعريفها وموضوعها تقييم فاعلية مسلك الجويني في مواجهة الشكوكية

أولاً: فاعلية المسلك في الرد على التحديات المختلفة

يوفر مسلك الجويني حلولاً مباشرة للتحديات المذكورة:

| التحدي الأصولي | حجة المشكك | حسم الجويني باطراد العادة |
|-------------------------------------|--|---|
| التحدي المعرفي (النظام) | لا يوجد دليل عقلي أو نصي قاطع على وجوب اتباع الإجماع | الوجوب قائم على القطع العادي بأن اتفاق جماعة المهتمين لا يكون إلا عن مستند شرعي قطعي |
| التحدي التطبيقي (الخوارج/المعاصرون) | يستحيل تصور انعقاده ونقله إلينا بعد اتساع البلاد وتشتت العلماء | النقل حاصل بالتواتر والعادة تقضي به لجدّ المجتهدين وحرصهم على التتبع في الأمور الكلية، كما تتفق جموع الكفار على عقائدها (al-Juwaynī, 2017b, p. 367) |
| التحدي العقدي (الشبهة) | الحجة في قول المعصوم لا في اتفاق غيره | الإجماع حجة على الأمة قاطبة، وهو دليل على وجود قول المعصوم، حتى لو كان منغمساً في غمار الناس (al-Juwaynī, 2017a, p. 383) |

ثانياً: القوة المنهجية لمسلك الجويني

تكمن قوة مسلك الجويني في عدة جوانب:

١. مواجهة التشكيك في أصل الاستدلال: فبدلاً من الجدل حول دلالة آية أو صحة حديث، يفرض الجويني قاعدة منطقية مفادها أن الاتفاق الواسع للملتزمين بالبحث عن الحق (العلماء المجتهدين) لا يمكن أن يكون خطأً، وهذا يجعله دليلاً قاطعاً في الأصول. وقد لاحظ الباحث وائل حلاق (Hallaq) أن التطور الأصولي نحو الجويني يهدف إلى "تحصين" الدليل من النقد، بتحويله من دليل سمعي محتمل إلى دليل قطعي مؤسس على قرائن عقلية-اجتماعية (Hallaq, 1995).

٢. تجاوز ثنائية العقل والنقل: لم يجعل الجويني العقل دليلاً مستقلاً، بل جعله ضامناً لقطعية النقل والمدلول. فيما أن المجتهدين، بحكم تكليفهم الشرعي، مجبولون على البحث عن الحق والتمسك بالقاطع، فمن المستحيل عادةً أن يتفقوا على أمر ظني لا أساس له. (al-Juwaynī, 2017)

٣. الربط بين السلوك المعرفي ووجوب الاتباع: هذا الربط بين السلوك المعرفي البشري (العادة) ووجوب الاتباع الشرعي هو ما أسس لقطع الإجماع منهجياً. وقد سمّاه الغزالي "الطريق المعنوي" (al-Ghazālī, 2011)، " لكن الجويني هو من رفع قيمته المنهجية ليكون الأساس الذي يُقدّم على الأدلة النصية الظنية في إثبات القطعية.

ثالثاً: حدود المسلك والنقد المعاصر

على الرغم من قوة المسلك، فإنه يواجه نقداً من زاوية التحقق العملي. فالمشككون المعاصرون كخلاف أشاروا إلى أن الإجماع بالتعريف الأصولي لم يقع فعلاً بعد عصر الصحابة لسبب عملي يتعلق بتشتت الأمة (Khalāf, n.d.). لكن الجويني يجيب عن هذا النقد ضمنياً، حين يقرر أن الإجماع يقع "في عصر" بالتنكير، ولا يختص بعصر دون عصر (al-Subkī, 2004)، وأن الاتفاق يُتصور في الأمور الكلية التي تتعلق بـ"قواعد العقائد في الملل"، مما يقلل من حاجة الإجماع في المسائل الجزئية الفريدة التي لا تعم بها البلوى. (al-Juwaynī, 2017)

كما أن الشكوكية المعاصرة حول عدم إمكانية الإحاطة بأراء المجتهدين في أطراف الأرض، هو بالضبط ما أجاب عنه الجويني بقوله إن ذلك "تحكّم على العادة" (al-Juwaynī, 2017)، وأن المجتهدين المعنيين هم من كان منهم من أهل الاجتهاد وقت حدوث المسألة. (al-Zarkashī, 1992)

رابعاً: المقارنة مع الدراسات الأصولية الأخرى

أ. المقارنة مع جمهور الأصوليين: يختلف الجويني عن غالبية الأصوليين الذين يرون أن الإجماع مستنده السمع (القرآن أو السنة)، وأنه دليل ناقل للقطع المضمون في مستنده. الجويني، بالمقابل، يرى أن الإجماع نفسه هو دليل القطع، وأن الوساطة العادية هي التي تضمن أن هذا الاتفاق لا بد أن يكون عن مستند قطعي.

ب. المقارنة مع الدراسات المعاصرة: تتفق الدراسات المعاصرة التي تنتقد الإجماع (كأعمال شلتوت وخلاف) مع الجويني في نتيجته المنهجية حول صعوبة تأسيس القطع المطلق على الأدلة السمعية الظنية. لكن بينما يستخدم المعاصرون هذه الصعوبة دليلاً على إنكار وقوع الإجماع أو تقييده بزمن الصحابة، يستخدمها الجويني دليلاً على ضرورة اللجوء إلى اطراد العادة لتأكيدِه. وبهذا المعنى، فإن مسلك الجويني يُمثل إجابة استباقية على التحديات التي أثارها المعاصرون بعده بقرون.

خامساً: عناصر الإبداع والجدة في حسم الجويني

يمثل حسم الجويني إبداعاً منهجياً يرتكز على نقطتين جوهريتين:

١. بناء القطعية على اطراد العادة في السلوك المعرفي: الجديد الذي جاء به الجويني هو اعتباره اطراد العادة كـ"واسطة" (al-Juwaynī, 2017)، أو كـ"دليل قاطع سمعي يُشعر الإجماع به". (al-Juwaynī, 2017) فلم يجعل العقل دليلاً مستقلاً، بل جعله ضامناً لقطعية النقل والمدلول.
٢. توظيف مفهوم "تبكيث المخالف": في الصورة الثانية للإجماع، حيث ينعقد الإجماع على حكم مظنون، فإن القطعية تنبع من التبكيث (التقريع الشديد) لمن يخالف هذا الاتفاق. إن هذا التبكيث، الذي يمارسه جمهور العلماء ضد المخالف، هو قرينة عادية قطعية على وجود مستند شرعي قاطع، حتى لو لم يُنقل إلينا المستند

نفسه. وهذا يعني أن الجويني حوّل الإجماع من مجرد اتفاق، إلى سلطة معرفية تُنتج القطع عبر رد الفعل المجتمعي الأصولي.

سادسًا: موقع البحث ضمن النقاش الأكاديمي

يحتل موقف الجويني موقعًا رياديًا في النقاش الأصولي، ويمكن اعتباره محاولة مبكرة لـ"تأصيل الحجية الأصولية" ضد النزعات العقلانية (المعتزلة) والنصوصية الصرفية (الظاهرية). وفي النقاش الأكاديمي المعاصر حول مصادر التشريع، حيث تعيد بعض المدارس الفكرية إحياء مقولات النظام حول استبعاد الإجماع أو تقييده (Dhū'ayb, 2014)، فإن مسلك الجويني يظل الحصن المنهجي الأكثر تماسكًا:

في مواجهة التشكيك في النقل: يُذكر الجويني بأن استبعاد النقل المتواتر لا يكون إلا "عنادًا ومراغمة لما عُهد في مجاري العادات. (al-Juwaynī, 2017) "

في مواجهة التشكيك في القطع: يؤكد الجويني على أن الإجماع دليل تنصيب على وجود الدليل القاطع، وليس دليلًا ظنيًا، وأن مجرد الاختلافات الأصولية في تعريف الإجماع أو تفاصيله لا تنسف سلطته كأصل (Farghalī, 1971).

إن منهج الجويني يفرض على أي ناقد للإجماع إثبات أن الاتفاق الواسع للمجتهدين يمكن أن يقوم مصادفةً على الخطأ، وهو ما يُعد أمرًا محالًا بحكم العادة والسلوك البشري الرشيد، خصوصًا في الأمور المتعلقة بـ"قواعد الملل في العقائد. (al-Juwaynī, 2017) "

من هنا يظهر أن جدلية الإجماع تنبع من تحديات إبستمولوجية قديمة حول إمكانية تأسيس القطع، أعاد المشككون المعاصرون صياغتها في تحديات تطبيقية. وقد أثبت التحليل أن الإمام الجويني حسم هذه الجدلية عبر مسلك منهجي فريد، يركز على نقل الإجماع من دليل سمعي مُحتمل إلى دليل قاطع، اعتمادًا على "اطراد العادة". هذا المسلك ضمن أن الاتفاق الواسع للمجتهدين على حكم ما -سواء كان ظنيًا في ظاهره أم قطعيًا- لا يمكن أن يقع دون مستند شرعي قطعي، مما يجعل الإجماع نفسه دليلًا قاطعًا يوجب الاتباع، ويُحيل خلاف المشككين إلى خانة الخلاف غير المعترف منهجيًا.

إن الإبداع الجويني يكمن في تحويل قرينة اجتماعية (اطراد العادة) إلى ضمانة إبستمولوجية للقطع الأصولي، مقدمًا بذلك إطارًا نظريًا متماسكًا يصلح للرد على الشكوكية بصورها المتعددة، سواء كانت كلاسيكية أم معاصرة.

الخلاصة

يوصل هذا البحث، الذي عالج " سلطة الإجماع: جدلية الشكوكية وحسم الجويني"، إلى نتائج أصولية محورية تُعيد تأسيس الإجماع على قواعد قطعية منهجية، وتكشف عن عمق الحلول التي قدمها الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) لإشكالية ظلت محل جدل عبر القرون.

بخصوص السؤال الأول حول دواعي الشكوكية ومنطلقاتها، كشف البحث أن الإنكار التاريخي لسلطة الإجماع لم يكن موحد المنطلقات، بل تعددت دوافعه بين إبستمولوجية ومنهجية وعقدية. فالنظام المعتزلي أنكر الإجماع انطلاقاً من تحدٍ معرفي صارم يتمثل في غياب الدليل العقلي أو النصي القاطع الذي يوجب اتباعه)، في حين ارتبط إنكار الشيعة الإمامية بالبنية العقدية القائمة على نظرية العصمة المحصورة في الإمام، أما الخوارج فقد أنكروا إجماع الصحابة بناءً على تكفيرهم لبعضهم. والأهم أن البحث أثبت أن الشكوكية المعاصرة التي يمثلها شلتوت وخلاف ليست إلا امتداداً لهذه الشبهات الكلاسيكية، مُعبّراً عنها بلغة "التعذر التطبيقي" و"استحالة الإحاطة". وهذا يعني أن الجدلية التاريخية حول الإجماع لم تُحسم عند المنكرين رغم مرور القرون، مما يستدعي حسماً منهجياً قوياً.

أما السؤال الثاني حول موقف الجويني ومسلكه في التأسيس، فقد خلص البحث إلى أن الجويني قدّم نظرية أصولية فريدة تُعرف بـ"اطراد العادة"، تجعل الإجماع دليلاً قطعياً بذاته، لا بمجرد نقله للنص السمعي. فقد أثبت التحليل المقارن بين "التلخيص" و"البرهان" أن الجويني تجاوز الاستدلالات التقليدية بظواهر الآيات والأحاديث، لأنها "متعرضة للتأويلات القريبة"، وابتكر مسلكاً عقلياً-عادياً يقوم على قاعدة: "استحالة اجتماع العقلاء المتعبدین بالبحث عن الحق على الخطأ في الأمور الكلية". وهذا المسلك يمثل "واسطة" بين الدليل العقلي المحض والسمعي الظني، ويُحوّل الإجماع من دليل ناقل إلى دليل مُنتج للقطع. وقد أبرز البحث أن الجويني ميّز بين صورتين للإجماع: الأولى حيث يكون المستند السمعي القطعي موجوداً لدى المجمعين وإن لم يُنقل إلينا، والثانية حيث ينعقد الإجماع على حكم ظني، لكن "تبكيت المخالف" يدل قطعاً على ضلاله. وهذا التمييز المنهجي يكشف عن عمق فهم الجويني لطبيعة السلطة التشريعية الجماعية.

وبخصوص السؤال الثالث حول فاعلية المسلك الجويني، أظهر البحث أن نظرية "اطراد العادة" تُوفّر ردّاً منهجياً متماسكاً على جميع صور الشكوكية. فهي تُجيب النظام بأن الدليل القطعي موجود في ذات الاتفاق بحكم العادة، وتُجيب الشيعة بأن اشتراط المعصوم لا يُسقط سلطة الإجماع، بل يؤكدتها (لأن قول المعصوم جزء من الإجماع)، وتُجيب المعاصرين بأن الإجماع يقع في المسائل الكلية حيث تتوفر الدواعي للنقل، وليس في كل جزئية. كما كشف البحث أن هذا المسلك يتفوق على المناهج التقليدية التي اكتفت بسرد الأدلة السمعية، لأنه يُنشئ معياراً موضوعياً للقطع لا يعتمد على تأويل النصوص، بل على طبيعة السلوك المعرفي البشري.

وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بضرورة إحياء النظر الأصولي في نظرية اطراد العادة كأداة منهجية لتأسيس القطع في مجالات أخرى من أصول الفقه، كالقياس والاستصحاب. كما يقترح إجراء دراسات تطبيقية تختبر معايير الجويني على قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، لتحديد ما إذا كانت تُحقق شروط الإجماع القطعي أم لا. ويدعو البحث إلى بحث مقارن بين "اطراد العادة" في الأصول الإسلامية و"الإجماع العرفي" (customary consensus) في النظرية القانونية الغربية، لإبراز التميز المنهجي للتراث الإسلامي في تأسيس السلطة التشريعية. كما يُوصى بدراسة التطور التاريخي لمفهوم القطع عند الأصوليين من الشافعي إلى الجويني فما بعده، لرصد التحولات الإستمولوجية في الفكر الأصولي. إن إعادة تفعيل مسلك الجويني ليس ترفاً أكاديمياً، بل هو حاجة ملحة لمواجهة السيولة المعرفية التي تُهدد استقرار المرجعية التشريعية في العصر الحديث، وضمان أن الاجتهاد الجماعي يظل محكوماً بضوابط منهجية صارمة تحفظ له قطعيته وسلطته.

المصادر والمراجع

- ‘Abd al-Hādī, M. (1946). *Ibrāhīm b. Sayyār al-Nazzām wa-ārā’uhu al-kalāmiyya wa-al-falsafiyya*. Maṭba‘at Lajnat al-Ta’līf wa-al-Tarjama wa-al-Nashr.
- al-Āmidī, ‘. b. A. ‘. (2003). *Al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām*. Dār al-Ṣumay‘ī.
- al-‘Asqalānī, A. b. Ḥ. (1989). *Al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Ali, A. M. M., & Aljahsh, M. A. I. (2025). *The proliferation of anomalous digital fatwas: A critical examination of jurisprudential challenges and societal impacts in the digital age*. *AHKAM: Jurnal Ilmu Syariah*, 25(1), 37–52. <https://doi.org/10.15408/ajis.v25i1.37905>
- al-Baghdādī, A. M. ‘. al-Q. b. Ṭ. (n.d.). *Al-Farq bayn al-fīraq wa-bayān al-fīraq al-nājiyya*. Maktabat Ibn Sīnā.
- al-Bannānī, ‘. al-R. b. J. A. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Bannānī ‘alā sharḥ Jalāl al-Dīn al-Maḥallī ‘alā Jam‘ al-jawāmi‘ lil-Subkī ma‘a taqrīrāt al-‘allāma al-Sharbinī*. Dār al-Fikr; Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya.
- Baḥraq, M. b. ‘. (1993). *Fath al-aqfāl wa-ḥall al-ishkāl bi-sharḥ Lāmiyyat al-af‘āl al-mashhūr bi-al-sharḥ al-kabīr*. Kulliyat al-Ādāb, Jāmi‘at al-Kuwayt.
- Dhūwayb, Ḥ. (2014). *Sulṭat al-ijmā‘ (al-ishkālīyyāt – al-naqd)*. Dār Ru‘ya.
- al-Fanārī wa-ghayruhu. (1904). *Ḥāshiyat al-Fanārī wa-Mullā Khusraw wa-al-Murjānī ‘alā Ḥāshiyat al-Sa‘d al-Taftāzānī al-musammā bi-al-Talwīḥ ‘alā sharḥ al-Tawḍīḥ ‘alā al-Tanqīḥ li-Ṣadr al-Sharī‘a*. al-Maṭba‘a al-Khayriyya. (Asli dipublikasikan tahun 1322 H).
- Farghalī, M. M. (1971). *Ḥujjiyyat al-ijmā‘ wa-mawqif al-‘ulamā’ minhā*. Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī.
- al-Fīrūzābādī, A. Ṭ. M. b. Y. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ*. Mu‘assasat al-Risāla.

- al-Ghazālī, A. Ḥ. M. b. M. (2011). *Al-Mustaşfā min ‘ilm al-uşūl*. Dār al-Nafā’is.
- Hallaq, W. B. (1995). *Law and legal theory in classical and medieval Islam*. Routledge.
<https://doi.org/10.4324/9781003278856>
- al-Hindī, Ş. al-D. M. b. ‘. al-R. (2005). *Al-Fā’iq fī uşūl al-fiqh*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Ibn Amīr Ḥāj, M. b. M. (1999). *Al-Taqrīr wa-al-taḥbīr ‘alā al-Taḥrīr fī uşūl al-fiqh li-Ibn al-Humām*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Ibn Burhān, A. al-F. A. b. ‘. (1984). *Al-Wuṣūl ilā al-uşūl*. Maktabat al-Ma‘ārif.
- Ibn Fāris, A. (1979). *Mu‘jam maqāyīs al-luġha*. Dār al-Fikr.
- Ibn al-Ḥāġib, A. ‘. ‘. b. ‘. (1985). *Muntahā al-wuṣūl wa-al-amal fī ‘ilmay al-uşūl wa-al-jadal*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Ibn al-Ḥāġib, A. ‘. ‘. b. ‘. (2006). *Mukhtaṣar Muntahā al-sūl wa-al-amal fī ‘ilmay al-uşūl wa-al-jadal*. Dār Ibn Ḥazm.
- Ibn Ḥazm, A. M. ‘. b. A. (1982). *Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-i‘tiqādāt*. Dār al-Āfāq al-Jadīda.
- Ibn Ḥazm, A. M. ‘. b. A. (n.d.). *Al-Iḥkām fī uşūl al-aḥkām*. Dār al-Āfāq al-Jadīda.
- Ibn Manzūr, M. b. M. (1994). *Lisān al-‘Arab*. Dār Şādir.
- Ikehata, F., & Kosugi, Y. (2021). Ijma‘ in Islamic law and Islamic thought: Tradition, contemporary relevance, and prospects. *Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies*, 14, 5–29.
<https://doi.org/10.14989/262489>
- al-‘Irāqī, A. Z. A. b. ‘. al-R. (2004). *Al-Ghayṯ al-hāmi‘ sharḥ Jam‘ al-jawāmi‘*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- al-Jawharī, I. b. Ḥ. (1990). *Al-Şiḥāḥ: Tāj al-luġha wa-ṣiḥāḥ al-‘arabiyya*. Dār al-‘Ilm li-l-Malāyīn.
- al-Juwaynī, A. al-M. ‘. al-M. b. ‘. (1996). *Al-Talkhīṣ fī uşūl al-fiqh*. Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyya.
- al-Juwaynī, A. al-M. ‘. al-M. b. ‘. (2011). *Al-Ghayāthī: Ghayāth al-umam fī iltiyāth al-zulam*. Dār al-Minhāj.
- al-Juwaynī, A. al-M. ‘. al-M. b. ‘. (2017a). *Al-Burhān fī uşūl al-fiqh*. Dār al-Wafā’.
- al-Juwaynī, A. al-M. ‘. al-M. b. ‘. (2017b). *Al-Talkhīṣ fī uşūl al-fiqh*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Khalāf, ‘. al-W. (n.d.). *‘Ilm uşūl al-fiqh*. Maktabat al-Da‘wa al-Islāmiyya Shabāb al-Azhar.
- al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. b. ‘. (1996). *Tārīkh Baghdād wa-dhuyūluh*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya. (Asli dipublikasikan tahun 1417 H).
- al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. b. ‘. (1992). *Al-Baḥr al-muḥīṯ fī uşūl al-fiqh*. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyya.
- al-Khuḍarī, M. (1969). *Uşūl al-fiqh*. al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā.
- al-Maḥallī, A. ‘. ‘. M. b. A. (2005). *Al-Badr al-ṯālī‘ fī ḥall Jam‘ al-jawāmi‘*. Mu’assasat al-Risāla.
- Majid, A., Saghira, S., Wendry, N., Safri, E., & Syafruddin, S. (2023). *The method in understanding Hadith through Ijmā’ and its implications for Islamic law in Indonesia: Studies on the*

Hadiths of the month of Qamariyah. Samarah: Jurnal Hukum Keluarga Dan Hukum Islam, 7(1), 281–301. <https://doi.org/10.22373/sjhc.v7i1.12383>

- Mansur, Z. A., & Ulum, M. R. (2022). *Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah fī ikhtilāf 'adad al-mīrāth al-Islāmī: dirāsah maqāṣidīyah naqadīyah [The purposes of Islamic law on the difference of Islamic inheritance number: A critical maqasid study]*. *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies*, 19(2), 245–262. <https://doi.org/10.15408/zr.v19i2.24958>
- Mohamed, M. M. A. (2020). *Approaching Ijmā': Sociological, theological and legal dimensions of consensus in Islam*. *Ulumuna: Journal of Islamic Studies*, 24(2), 232–265. <https://doi.org/10.20414/ujis.v24i2.413>
- al-Mūsawī, al-M. ' b. al-Ḥ. al-I. (n.d.). *Al-Dharī'a ilā uṣūl al-sharī'a*. Nashr Mu'assasat al-Imām al-Ṣādiq.
- al-Nawawī, A. Z. Y. b. S. (1994). *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim b. al-Ḥajjāj*. Mu'assasat Qurtuba.
- al-Qarāfi, A. b. I. (1995). *Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl*. Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- al-Rāzī, A. ' ' M. b. ' (1992). *Al-Maḥṣūl fī 'ilm uṣūl al-fiqh*. Mu'assasat al-Risāla.
- Sānū, Q. M. (2013). *Su'āl al-ijmā' al-uṣūlī min ajl tafīl rashīd li-dalīl al-ijmā' fī al-'aṣr al-rāhin*. Dār al-Fikr.
- al-Shahrastānī, A. al-F. M. b. ' al-K. (1993). *Al-Milal wa-al-niḥal*. Dār al-Ma'rifa.
- Shaltūt, M. (2001). *Al-Islām 'aqīda wa-sharī'a*. Dār al-Shurūq.
- al-Shāṭibī, A. I. I. b. M. (2007). *Al-Muwāfaqāt*. al-Maktaba al-'Aṣriyya.
- al-Shawkānī, M. b. ' (2000). *Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-ḥaqq min 'ilm al-uṣūl*. Dār Ibn Kathīr.
- al-Shīrāzī, A. I. I. b. ' (2013). *Al-Luma' fī uṣūl al-fiqh*. Maktabat Nizām Ya'qūbī al-Khāṣṣa; Dār al-Ḥadīth al-Kattāniyya.
- al-Subkī, ' b. ' al-K., & al-Subkī, ' al-W. b. ' (2004). *Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj al-Subkī*. Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-Iḥyā' al-Turāth.
- al-Subkī, T. al-D. ' al-W. b. ' (1999). *Raf' al-ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*. 'Ālam al-Kutub.
- al-Suyūṭī, ' al-R. (2011). *Al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān*. Mu'assasat al-Risāla.
- al-Ṭabarī, A. J. M. b. J. (2000). *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmi' al-bayān fī ta'wīl al-Qur'ān*. Mu'assasat al-Risāla.
- Tamam, A. M. (2011). *al-Waḥdah al-ma'rifiyyah wa-al-'aqlānīyah wa-al-tasāmuḥ fī al-ḥadārah al-Islāmīyah [Unity of knowledge, rationality and tolerance in the Islamic civilization]*. *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies*, 10(1), 14–42. <https://doi.org/10.15408/zr.v10i1.3515>
- al-Zarkashī, B. al-D. M. b. B. (1998). *Tashnīf al-masāmi' bi-Jam' al-jawāmi'*. Maktabat Qurtuba; al-Maktaba al-Makkiyya.
- al-Zarklī, K. al-D. b. M. (2002). *Al-A'lām*. Dār al-'Ilm li-l-Malāyīn
- Zysow, A. (2013). *The economy of certainty: An introduction to the typology of Islamic legal theory*. Lockwood Press.